

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

إلحاق المحرمة بها والتقيد بغير المحدة مع ذكر نحو الطين من زيادتي ( وأن لا ينقص ) في معتدل الخلقة ( ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع ) تقريبا فيها للاتباع رواه مسلم .

فعلم أنه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزاء ويكره الإسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادي ( ولا يسن تجديده ) لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة ( بخلاف وضوء ) فيسن تجديده بقيد زدته بقولي ( صلى به ) صلاة ما .

روى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ( ومن اغتسل لفرض ونفل ) كجناية وجمعة ( حصلا ) أي غسلهما أو لأحدهما حصل ) غسله ( فقط ) عملا بما نواه في كل وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وإن لم ينوها بأن القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لفرض ونفل أعم من قوله لجناية وجمعة .

( ومن أحدث وأجنب ) ولو مرتبا هذا أعم من قوله ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه ( كفاه غسل ) وإن لم ينو معه الوضوء لاندرج الوضوء فيه .

\$ باب في النجاسة وإزالتها \$ ( النجاسة ) لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص وبالعد ( مسكر مائع ) كخمر .

وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس ينجس وإن كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما ( وكلب ) ولو معلما لخبر طهور إناء أحدكم الآتي ( وخنزير ) لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ( وفرع كل ) منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا أولى من قوله وفرعهما ( ومنيهما ) تبعا لأصله بخلاف مني غيرهما .

لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه .

( وميتة غير بشر وسمك وجراد ) لحرمة تناولها قال تعالى ! ! أما ميتة البشر وتاليه فطاهرة لحل تناول الأخيرين .

ولقوله تعالى ! ! في الأول .

وقضية تكريمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار .

وأما قوله تعالى ! ! فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان

